

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ١٢٣ (ك) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/69/L.11/Rev.1)]

١١١/٦٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه مركز المراقب إلى منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي التي دعت فيها مختلف الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية المعنية إلى المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق أهدافها والغايات التي تسعى إليها منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية من أجل وضع المشاريع والبرامج وتنفيذها في المجالات موضع الاهتمام المشترك،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى منظمة التعاون الاقتصادي بغرض وضع برامج ومشاريع متصلة بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي وتنفيذها، وإذ تشجعها على مواصلة تقديم هذا الدعم،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤/٦٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(١)، وتوهم بتنامي التعاون بين المنظمتين؛

(١) A/69/228-S/2014/560، الفرع الثاني.



٢ - **تحيط علماً** بإعلان باكو الصادر في اجتماع قمة منظمة التعاون الاقتصادي الثاني عشر لرؤساء دول و/أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في باكو^(٢)؛

٣ - **تقدّر** الجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز التعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون الاقتصادي، لا سيما في مجال بناء القدرات التجارية للدول الأعضاء، وتلاحظ بارتياح توقيع وثيقة مشروع بين المنظمتين في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ لتنفيذ المرحلة الثالثة من برنامجهما المشترك الرامي إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقوية هيكلها الأساسية للمعايير والقياس والاختبار وكفالة الجودة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية إلى النظر في دعم تنفيذ هذا المشروع؛

٤ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية إلى وضع استراتيجيات لتحرير التجارة وتعزيز الاستثمار المباشر الأجنبي لفائدة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي بهدف تيسير دمج اقتصاداتها على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

٥ - **تلاحظ** التقدم المحرز في برنامج تيسير التجارة التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشبكة الأمم المتحدة لخبراء التجارة اللاورقية في آسيا والمحيط الهادئ، إلى دعم المنظمة في إعداد اتفاقها الخاص بتيسير التجارة، وتطبيق نظام النافذة الواحدة في الدول الأعضاء، وإطلاق بوابة الشبكة التجارية، وتوحيد نظام التأشيرات لتيسير عمل رجال وسيدات الأعمال في المنطقة وتعزيز التجارة الإقليمية؛

٦ - **تقدّر** جهود منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى تنفيذ اتفاق التجارة الخاص بها من أجل تعزيز التجارة داخل المنطقة، وتدعو منظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية إلى منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تنفيذ اتفاق التجارة ووضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة في عملية تيسير التجارة بما يفضي إلى دمج اقتصاداتها على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٧ - **تلاحظ** الاحتياجات الإنمائية الأساسية للبلدان غير الساحلية، بما في ذلك حاجتها إلى تجاوز القيود الناشئة عن مواقعها الجغرافية، وتعذر إمكانية وصولها إلى البحار المفتوحة والمنشآت المرفئية البحرية، وغير ذلك من التحديات التي تعوق قدرتها على تعزيز

(٢) A/67/581، المرفق.

التعاون في مجال النقل العابر، وتدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الإسلامي للتنمية ومكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية المعنية، إلى مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي والتعاون معها في مشروع الدراسة المقترحة للمكتب والمنظمة بشأن إمكانية تقديم خدمات بشروط ميسرة إلى البلدان غير الساحلية في موانئ مختارة في بلدان المرور العابر في المنطقة في حدود الموارد المتاحة؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح الموافقة على خطة منظمة التعاون الاقتصادي لتطوير شبكة السكك الحديدية في الاجتماع الحادي عشر لرؤساء هيئات السكك الحديدية للدول الأعضاء الذي عقد في أنقرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وخطة تطوير شبكة الطرق في الاجتماع السادس للجنة الطرق التابعة لمجلس تنسيق النقل العابر، الذي عقد في طهران في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتدعو جميع المؤسسات المالية والمتخصصة الدولية المعنية إلى النظر في المشاركة في تنفيذ الخطتين، آخذة في الاعتبار الدور الأساسي الذي تؤديه شبكتنا السكك الحديدية والطرق في المنطقة باعتبارهما جسرين بريين بين آسيا وأوروبا؛

٩ - تشير إلى التوصيات الصادرة عن حلقة العمل المشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمعنية بوضع قانون موحد للسكك الحديدية، التي عقدت في أنقرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، فيما يتعلق بوضع قانون موحد ينظم الشحن الدولي ونقل الركاب عن طريق السكك الحديدية لتيسير النقل بواسطة السكك الحديدية في المنطقة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

١٠ - تقدّر الجهود التي بذلتها منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا وغيرهما من المؤسسات من أجل إعادة تفعيل الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفا تر النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري)^(٣) في أفغانستان وانضمام باكستان في عام ٢٠١٣ إلى الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية^(٤)، وتعرب عن ارتياحها للدعم المقدم من اللجنة الاقتصادية لأوروبا لتنفيذ المشروع التجريبي للنقل الدولي البري على طول الممر الرابط بين باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا؛

١١ - تقدّر جهود منظمة التعاون الاقتصادي الهادفة إلى إنشاء ممرين للنقل البري بين باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا وبين قيرغيزستان وطاجيكستان وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وعلى وجه الخصوص اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والبنك الإسلامي للتنمية واللجنة

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1079, No. 16510

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٣٩٧، الرقم ٢٣٣٥٣.

الاقتصادية لأوروبا، إلى النظر في المشاركة، في إطار ولاية كل منها، في مجالات الدراسة وفي قوافل العرض العملي والأنشطة الأخرى المتوخاة في إطار مشروع منظمة التعاون الاقتصادي لإنشاء هذين الممرين، وتنوّه بالتقدم المحرز في إنشاء ممرّي النقل البري، وتدعو منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى إجراء دراسة بشأن السلامة على الطرق على طول هذين الممرين وتنظيم برامج ودورات تدريبية لبناء القدرات في مجال السلامة والأمن على الطرق بدعم من المؤسسات المعنية، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجّع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية^(٥) واتفاقية النقل الدولي البري والاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود^(٦) والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية^(٧) والاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية^(٨) على الانضمام إليها، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغيرها من الهيئات الدولية إلى تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء في المنظمة لا سيما فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات وعقد حلقات العمل؛

١٣ - تدعو اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تيسير تجارة المرور العابر بين الدول الأعضاء في المنظمة وتحديث معاييرها الحدودية؛

١٤ - ترحب بمبادرة منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى إجراء دراسة جدوى بشأن الحاجة إلى تطوير التكنولوجيا وتحسين ترابط الهياكل الأساسية والخدمات المتاحة في مجال المعلومات والاتصالات في المنطقة، وتدعو جميع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات، إلى النظر في تقديم المساعدة على بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى المنظمة، حسب الاقتضاء، من أجل إجراء الدراسة الآتية الذكر ومتابعتها؛

١٥ - تنوّه بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى إعداد مقترح مشروع للمساعدة التقنية يتعلق بتنفيذ البرامج الإقليمية

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٩٩، الرقم ٢٣٣٥٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٣٩٧، الرقم ٥٧٤٢.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٤٠٩، الرقم ٢٣٥٨٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٣٩٧، الرقم ٢٣٣٥٣.

للأمن الغذائي التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي في إطار البرنامج العالمي للزراعة والأمن الغذائي الذي يديره البنك الدولي، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى منظمة التعاون الاقتصادي لإعداد وتنفيذ مقترحات مشاريع مفصلة في إطار مكونات البرنامج التي تلي احتياجات الدول الأعضاء؛

١٦ - تسلّم بالأهمية المتزايدة للسياحة في التنمية المستدامة للمنطقة وما تنطوي عليه من إمكانات في تعزيز الاقتصاد المستدام، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغيرها من المنظمات، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، إلى النظر في تقديم الدعم المالي والتقني إلى منظمة التعاون الاقتصادي لإعداد مشاريع إقليمية متصلة بتشجيع السياحة ولدعم برامجها؛

١٧ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها منظمة التعاون الاقتصادي مؤخراً لتأكيد الدور الخاص والمتعاضد للطاقة المتجددة باعتبارها مكملاً للطاقة التقليدية من أجل دعم تنمية الطاقة المستدامة، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية النظر في تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، للمشاريع الإقليمية في مجالي كفاءة استخدام الطاقة وحفظها والطاقة المتجددة؛

١٨ - ترحّب بفكرة وضع برنامج مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي فيما يتعلق بالطاقة المستدامة، وبما يفرض إليه من إنشاء مركز إقليمي للطاقة، وتهيب بوكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية أن تنظر في تقديم دعمها المالي والتقني لمرحلي إعداد هذا البرنامج وتنفيذه؛

١٩ - تسلّم بأهمية التعاون المتبادل بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في التصدي للتحديات العالمية المشار إليها في القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وتشدد على ضرورة التعاون المنتظم بين المنظمتين من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة في القرار؛

٢٠ - تقدّر نجاح الاجتماع الوزاري الاستشاري المعني بالبيئة الذي عقدته منظمة التعاون الاقتصادي في نيروبي في حزيران/يونيه ٢٠١٤ على هامش دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتدعو جميع الوكالات التي حددتها الجهات المانحة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في تقديم المساعدة المالية والتقنية للمشاريع وحلقات العمل واجتماعات الأفرقة الرفيعة المستوى في مجال البيئة على الصعيد الإقليمي؛

٢١ - تلاحظ بارتياح نجاح حلقة العمل المشتركة التي عقدها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومنظمة التعاون الاقتصادي بشأن تسخير التمويل المتعلق بالمناخ للإدارة المستدامة للغابات في المنطقة، في طهران في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٤، وتعرب عن تقديرها البالغ للتوصية الرئيسية لحلقة العمل القاضية بإنشاء فريق تنسيق مشترك بين الوكالات، يشارك فيه كل من منظمة التعاون الاقتصادي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومرفق البيئة العالمية، مع إمكانية منح مركز مراقب إلى منظمة التعاون الاقتصادي للمشاركة في اجتماعات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بهدف تعزيز التنسيق الأقليمي بشأن قضايا تغير المناخ، بما في ذلك الإدارة المستدامة للغابات؛

٢٢ - تشدد على أهمية تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، وتشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، على النظر في تقديم الدعم التقني والمالي إلى منظمة التعاون الاقتصادي في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - تقدّر الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز التعاون في مجال الصحة في المنطقة بالتعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والجمعية الدولية لنقل الدم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتشجع هذه الجهات على مواصلة دعم أنشطة منظمة التعاون الاقتصادي في مجال الصحة؛

٢٤ - تلاحظ ضعف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في مواجهة الكوارث الطبيعية، وتحث مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النظر في توسيع نطاق تعاونها مع منظمة التعاون الاقتصادي في مجال الحد من أخطار الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، وعلى النظر أيضا في تقديم دعمها التقني والمالي لأنشطة المنظمة في مجال إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في المنطقة لإعداد برامج خاصة لتمويل مشاريع الحد من الأخطار من أجل تحقيق نتائج ملموسة في المنطقة؛

٢٥ - تقدّر التعاون المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي وشعبة الإحصاءات في الأمانة العامة للأمم المتحدة في تنظيم الحلقة التدريبية المتعلقة بالإحصاءات الداعمة لفائدة البلدان الأعضاء في المنظمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتدعو الشعبة إلى النظر في تقديم دعمها التقني والمالي لتصميم وتنفيذ برنامج لتطوير الإحصاءات في المنطقة؛

٢٦ - تشدّد على أهمية الإحصاءات العالية الجودة باعتبارها أداة لتنفيذ الأهداف الإنمائية وأهمية التعاون والشراكة مستقبلا بين منظمة التعاون الاقتصادي وشعبة الإحصاءات في هذا الصدد، وتشجع الشعبة على النظر في تقديم الدعم التقني والمالي إلى المنظمة في ميدان الإحصاءات، عند الاقتضاء؛

٢٧ - تقدّر التعاون المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنظيم الدورة التدريبية الأولى، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بشأن وضع برنامج نظام معلومات إحصائية قطرية لتنفيذ المشروع المتعلق بدعم تنفيذ وتطوير إطار نظام المعلومات الإحصائية القطرية في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي، وتعترف بالتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع المذكور في أفغانستان، وتدعم الجهود التي يبذلها الجانبان لتنفيذ المشروع في جميع أنحاء المنطقة؛

٢٨ - ترحّب بالتعاون المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي ومعهد الإحصاء التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنظيم حلقة تدريبية بشأن مؤشرات العلم والتكنولوجيا والابتكار، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لفائدة البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو المعهد إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية لتطوير الأنشطة الإحصائية في مجال الإحصاءات المتعلقة بالبحث والتطوير والابتكار في المنطقة؛

٢٩ - تقدّر الجهود التي تبذلها وحدة تنسيق مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والأنشطة التي تضطلع بها لجمع بيانات متصلة بالمخدرات ونشرها، ولا سيما من أجل نشر التقرير المتعلق بحالة المخدرات في المنطقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وتنظيم حلقات عمل وبرامج تدريبية بهدف تعزيز الخبرة التقنية والفنية للموظفين العاملين في قوات وأجهزة مكافحة المخدرات المعنية التابعة لدولها الأعضاء، واتخاذ تدابير لمواءمة السياسات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالمخدرات في الدول الأعضاء الثلاث، وهي أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية، والإسهام في سياسات وبرامج التنمية البديلة في أفغانستان، وترحب بتوسيع نطاق المشروع الذي يموله الاتحاد الأوروبي في البلدان الأعضاء في المنظمة، وتشجع الوكالات المانحة، مثل المفوضية الأوروبية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على النظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الوحدة فيما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وغيرها من الجرائم المتصلة بذلك؛

٣٠ - تقدّر أيضا المساهمات التي تقدمها منظمة التعاون الاقتصادي من أجل إعادة الإعمار والتنمية في أفغانستان، وتشيد بمشاركتها النشطة في مختلف المبادرات الإقليمية والدولية المتعلقة بأفغانستان وبالمساهمات البناءة التي تقدمها لتلك المبادرات، وتقدر بشكل خاص الدعم الذي تقدمه المنظمة إلى الفريق الأساسي الرفيع المستوى للأمناء العاميين للمنتديات الإقليمية، الذي أنشئ في اجتماع الهيئات الإقليمية المعقود في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان وعملية استنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان^(٩)؛

٣١ - تشير مع التقدير إلى الأنشطة التي يضطلع بها كل من المعهد الثقافي ومؤسسة العلوم والمعهد التعليمي لمنظمة التعاون الاقتصادي، باعتبارها فروعاً متخصصة للمنظمة، لتعزيز التعاون الإقليمي بين دولها الأعضاء في ميادين الثقافة والعلوم والتعليم، على التوالي، وتشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على التعاون مع هذه الهيئات، في نطاق الولايات المنوطة بها وفي حدود الموارد المتاحة لها، من أجل إعداد وتنفيذ مشاريع مناسبة لتعزيز العلوم والتعليم في المنطقة؛

٣٢ - تؤكد أنه ينبغي النظر في جميع أشكال الدعم التقني والمالي، على نحو يتماشى مع الولايات ذات الصلة، وحسب الاقتضاء؛

٣٣ - ترحّب بإنشاء الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي باعتبارها هيئة تابعة للمنظمة، وتشجع الجمعية على الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في المنطقة؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الجلسة العامة ٦٨

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(٩) A/66/601-S/2011/767، المرفق.